دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر تعارض المصالح، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر **مهند طلال الساير**

عبدالله جاسم المضف د. جنان محسن رمضان

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٢/١٠/٢٧

٢٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن حظر تعارض المصالح

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الرئيس: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.

جهة العمل: الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو التي يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون.

المصلحة: الفائدة أو المنفعة التي تعود إلى الخاضع لأحكام هذا القانون أو إلى زوجة أو صهر أو قريب حتى الدرجة الثانية أو إلى شخص طبيعي أو اعتباري عينه الخاضع أو علم به ووافق عليه أياً كانت هذه الفائدة أو المنفعة وسواءً كانت مادية أو غير مادية.

تعارض المصالح: هي الحالة التي يكون فيها الخاضع لأحكام هذا القانون في وضع يمكنه من أن يحقق أو يحصل فيه فعلاً على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد، ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الضرر بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع.

الإفصاح: إخطار الخاضع لأحكام هذا القانون كتابياً عن وجوده في حالة تعارض مصالح.
متلقي الإفصاح: الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الاجراء المطلوب في هذه الحالة وفقاً لهذا القانون.

مادة (٢)

يخضع لأحكام هذا القانون، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم:

١. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.

٢. رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضاء مجلس الأمة.

٣. رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضاؤه، ورئيس المحكمة الدستورية ومستشاروها والجهاز الفني للمحكمة، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ورئيس إدارة الفتوى والتشريع وأعضاؤها، والمدير العام وأعضاء كل من: الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

٤. رئيس المجلس البلدي ونائبه وأعضاء المجلس البلدي.

٥. رؤساء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية وأعضاؤها، ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

٦. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبون الماليون.

٧. القياديون وهم:

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام: (الدرجة الممتازة/ وكيل وزارة/ وكيل مساعد).
- أعضاء مجالس الإدارات ومديرو العموم ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.
- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة.

- مديرو الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.
- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٨. رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد ونائبه، وأعضاء مجلس أمنائها وأمينها العام والأمناء المساعدون، والمديرون والموظفون الفنيون في الهيئة.

٩. رئيس ديوان المحاسبة ونائبه، والوكلاء والمديرون والموظفون الفنيون بالديوان.

١٠. ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن (25%) من رأس المال.

١١. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

١٦. الموظفون بالوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

١٧. كل شخص مكلف بخدمة عامة.

مادة (٣)

يعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو الإدارية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص الآتين:

١. الصهر أو القريب حتى الدرجة الثانية.

٢. الوكيل أو الموصى عليه.

٣. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل لديه أو وسيطاً له.
٤. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربط الخاضع به علاقة مالية حالياً أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها.
٥. الكيان الذي يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق النصف بالمائة من قيمته.
ويلتزم الخاضع لأحكام هذا القانون إذا استشعر أنه في حالة تعارض مصالح بأن يخطر متلقي الإفصاح في جهة عمله كتابه ويسجل هذا الإخطار في سجل خاص لدى تلك الجهة.

مادة (٤)

يحدد متلقي الإفصاح الإجراء الواجب على الخاضع لأحكام هذا القانون تنفيذه إذا وجد في حالة تعارض مصالح، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية:
١. الاكتفاء بالإفصاح.
٢. الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.
٣. التخلص من سبب وقوعه.
مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح والقرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشر كل من الإفصاح في سجل خاص لدى جهة العمل يكون متاحاً للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

مادة (٥)

مع مراعاة ما جاء بأحكام المادة (٢٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح وتشكل جريمة فساد إذا توافرت الشروط التالية:

١. تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو إدارية للخاضع أو لأي شخص من المذكورين في المادة (٣) من هذا القانون.

٢. قيام الخاضع بالعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة المنوطة به.

٣. توافر علاقة السببية بين تحقيق المنفعة أو المصلحة والفعل الذي قام به الخاضع لأحكام هذا القانون.

مادة (٦)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد الإفصاح وآلياته وضوابطه.

مادة (٧)

يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور خمس سنوات على انتهاء صلته الوظيفية بها.

مادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجوز للخاضع لأحكام هذا القانون أن يحصل عليه استثناءً من هدايا ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها مع شرط إخطار متلقي الإفصاح بذلك.

قواعد السلوك العام

مادة (٩)

يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك العاملين في الجهات الخاضعة له، ويتابع ديوان الخدمة المدنية تنفيذها، وتحكم هذه القواعد علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم مع المراجعين وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكمله متخصصة وفقاً لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قواعد السلوك العام.

وعلى كل جهة ورد النص عليها في المادة (٢) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقاً لطبيعة عملها متضمنة الجزاءات المستحقة على من يخالفها، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا في الجريدة الرسمية.

ويتم وضع قواعد السلوك العام بالتنسيق مع الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة الإصدار والتعامل مع تلك القواعد.

العقوبات

مادة (١٠)

تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية التي توقع على الجهة وعلى متلقي الإفصاح عند مخالفة المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (١١)

على النائب العام إذا تحققت أدنى حالات تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون بحق أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وتوافرت الدلائل الكافية أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال التي تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كل الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، ويجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة.

مادة (١٢)

١. إذا خالف أحد الأشخاص المذكورين في المادة (٢) أحكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة ما حصل عليه نتيجة استغلال المنصب.

٢. العزل من الوظيفة وحرمانه من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٣. وتقضي ببطلان أي تعاقد نتيجة ارتكاب هذه الجرائم.

٤. للمحكمة أن تقضي بشطب الكيان التجاري من سجلات وزارة التجارة والصناعة.

مادة (١٣)

تسري أحكام المواد من (28) إلى (٣١) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه والمواد من (٥٤) إلى (٧٠) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ المشار إليه على كل من يخالف لوائح قواعد السلوك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٩) من هذا القانون.

وفي حالة مخالفة لوائح قواعد السلوك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٩) من هذا القانون، يكون على الجهة التي يعمل فيها المخالف تطبيق إحدى الجزاءات التأديبية الواردة في لائحة قواعد السلوك العام.

وللهيئة حق متابعة الجهات كافة في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (١٤)

كل من يحرض أو يساعد موظفاً عاماً على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامه مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٥)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

أحكام ختامية

مادة (١٦)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة من الكسب غير المشروع أو من حالة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله.

مادة (١٧)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة في فترة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (١٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حظر تعارض المصالح

وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩، ثم صدر قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٢/١٠.

وتستهدف هذه الاتفاقية – كما نصت عليها المادة الأولى منها – ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

وقد جاء في الاتفاقية في المادة (٨) مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ما يلي نصه:

" ١. من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢. على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

٣. لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٤. تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥. تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم باعتبارهم موظفين عموميين.

٦. تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقاً لهذه المادة."

وجاء في الاتفاقية المشار إليها في المادة (١٨) المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه:

" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي

أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزايا غير مستحقة".

كما جاء في الاتفاقية في المادة (١٩) إساءة استغلال الوظائف ما يلي نصه:

" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين".

ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على استقرار أجهزة الدولة، مما يعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، وعليه جاء هذا القانون لهذا الغرض.

وقد صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح ملبياً للمتطلبات الدولية في هذا الخصوص إلا أن المحكمة الدستورية بناءً على طعن دستوري أصدرت الحكم رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠١ بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح وكذلك بسقوط اللائحة التنفيذية للقانون.

وعلى ضوء ما سبق ونظراً لأهمية المبادئ والاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة الفساد وترشيد الأداة الحكومية، وفي إطار ما أوردته المحكمة الدستورية من توجيهات وملاحظات جوهرية في حكمها الصادر بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح فإنه من اللازم التقدم بمقترح قانون جديد يحقق الهدف الأساسي الذي طالبت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولسد الثغرات القائمة في القوانين المقترحة في هذا الخصوص، ويتعامل بجدية وبوعي مع ملاحظات القضاء الدستوري وملاحظات أصحاب

الشأن التي أبديت حين مناقشة القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح وبعد إقراره.

وقد أورد القانون المقترح عدداً من المواد التي ابتدأها بتعريفات مختصرة أهمها تعريف تعارض المصالح وتحديد مفهوم المصلحة.

ثم جاءت المادة (٢) لتحدد الأطراف الخاضعة لتطبيقات القانون، وجاءت المادة (٣) بالطرف الذي يتطلب مراعاة عدم الوقوع في حظر تعارض المصالح مع مراعاة أن الصياغة المقترحة أخذت بالعديد من الملاحظات بشأن الأطراف التي قد يقع المتعامل معها في تعارض المصالح.

وأحالت المادة (٦) للائحة التنفيذية تحديد قواعد الإفصاح وضوابطه وآلياته وذلك تحقيقاً للمرونة اللازمة في تطبيق القانون والتدرج في تطبيقه حتى لا تقع مشاكل عملية بسبب وجود نصوص قانونية ليس من السهل تغييرها في وقت مناسب.

وجاءت المادة (٩) من القانون لتقرر حدود السلوك العام وقواعده للعاملين في الجهات الخاضعة للقانون، ويعد ذلك من متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وأوردت المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) الإجراءات التي تتخذ بحق من يثبت في شأنه حالة تعارض مصالح والعقوبات والجزاءات التي توقع عليه .